وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى امر عدد 652 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .

سمي السيد فريد بوغدير استاذا محاضرا للتعليم العالي :

الاسم واللقب : فريد بوغدير .

مركز العمل : معهد الصحافة وعلوم الاخبار .

المادة : علوم الاخبار .

تاريخ التسمية : 6 اكتوبر 1986 .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 653 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .

تعفى السيدة جودة باكير حرم بلقايد مكتبي من مهام رئيسة مصلحة بالادارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 1 افريل 1987 .

وزارة التجهيز والإسكان

ضبط صيغ

امر عدد 654 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط لزمة اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى راي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى راي المحكمة الادارية .

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يمكن ان تمنح رخصة اشغال في صيغة لزمة اذا ما اقتضت الحاجة بناء منشآت فوق ملك الدولة العمومي للطرقات او تحته .

واللزمة في هذه الحالة هي عقد اداري ، مكتوب ترخص الدولة بموجبه للعارض ان يشغل ملك الدولة العمومي للطرقات لمدة معينة مقابل معلوم يدفع قصد تركيز منشآت لازمة لانجاز مرفق عمومي .

ضالفصل 2 ـ يجب ان تكون كل لزمة اشغال موضوع مطلب مسبق لدى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان .

يكون مطلب الترخيص مصحوبا وجوبا بملف فني يتضمن بالضرورة الوثائق المذكورة اسفله :

ـ مثالا موقعا بمقياس 1/5000 .

ـ مثالا عاما لتركيز المنشآت بمقياس 1/1000 .

مذكرة تفسيرية للاشغال ونوعية المواد ، وطريقة التنفيذ المقررة ووسائل ارجاع الطريق وتوابعها الى حالتها الاصلية .

كشفا حسابيا يبرز صلابة المنشأ المزمع تنفيذه ، متانته ويضمن سلامة الطريق وتوابعها .

ـ مثالا لتركيز المنشآت الملحقة بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

ـ مقاطع بالعرض تبين الموقع الصحيح للمشروع المزمع انجازه وكذلك الشبكات المختلفة المحتمل تواجدها بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

ـ طريقة تمرير الانابيب في مستوى المنشآت الفنية وبالتفصيل الركائز بمقياس 1/10 .

ـ مثال وضع اشارات الحضيرة .

الفصل 3 ـ يمكن منح اللزمة لمدة اقصاها ثلاثون سنة قابلة للتجديد ضمنيا .

الفصل 4 ـ يضاف الى اتفاقية اللزمة ، كراس شروط فنية تضبط فيه صيغ تنفيذ الاشغال .

وتضبط المواصفات الفنية العامة لتنفيذ الاشغال على ملك الدولة العمومي للطرقات بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 5 ـ يصادق وزير التجهيز والاسكان على اتفاقية اللزمة وتوابعها اثر ابداء راي لجنة استشارية قومية أو جهوية ، حسب الحالة ، يمثل فيها اهم المنتفعين بلزمة انجاز المرافق العمومية الشاغلين لملك الدولة العمومي .

وتضبط تركيبة هذه اللجان القومية والجهوية ، وصلاحياتها بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 6 ـ يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ان يطلب مسبقا القيام بالتثبت من مكان الاشغال .

تتولى القيام بهذا التثبت المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 7 ـ يجب ان ينص كراس الشروط على الاحتياطات اللازمة التي يتعين على الشاغل اتخاذها حتى يتم تنفيذ الاشغال بأقل مضايقة ممكنة لمستعملي ملك الدولة العمومي للطرقات وكذلك لشاغليه الآخرين . كما يجب ان ينص كراس الشروط ايضا على الاجراءات الخاصة بضمان سيولة حركة المرور مدة الاشغال وتأمين المرور للأملاك المجاورة ، وكيفية الوصول الى حنفيات الحرائق ، وغيرها من التدابير الامنية ، وتصريف مياه الطريق والمنشآت الملحقة به ، وبصفة عامة حسن سير شبكة المرافق العمومية .

الفصل 8 ـ يتم اصلاح الطريق وتوابعها طبقا للمواصفات الفنية التي يضبطها قرار وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالفصل الرابع المذكور اعلاه .

غير انه يمكن ان ينص كراس الشروط على مواصفات فنية خاصة لاصلاح الطريق ، تتعلق بالمنشآت المزمع انجازها .

الفصل 9 ـ يتعين على المنتفع باللزمة عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الردوم ، والاتربة ، والمودعات ، والمواد ، والمفاقش والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرقات او بتوابعه ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعبدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضيرة .

الفصل 10 ـ يمكن للمنتفع ، في حالة ابطال اتفاقية اللزمة قبل الاجل ، ان يطالب بغرامة تساوي القيمة المتبقية للمنشأ المركز على ملك الدولة العمومي للطرقات .

ولا تطبق هذه المقتضيات في حالة التجديد الضمني للزمة الاشغال .

الفصل 11 ـ ينجر عن كل اشغال بعنوان اللزمة اجراء كشف في انتهاء الاشغال يقع التنصيص عليه بنظير من عقد اللزمة ، ولهذا الغرض ، يتعين على الشاغل ان يمد الادارة بالوثائق التالية :

ـ الامثلة الموقعية للمنشآت المنجزة .

ـ الرسوم المكتملة والمفصلة (امثلة ومقاطع) للمنشآت المنجزة على الملك العمومي .

ـ الامثلة المقطعية التي تضبط التدابير المتخذة في مستوى كل نقاط عبور المعبد التي حددتها المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

ـ وضع علامات معاينة لمختلف هذه العناصر بالرجوع لنقاط استدلال ثابتة .

الفصل 12 ـ وفي حالة التأكد المبرر ، يمكن للمنتفع باللزمة ان يشرع في اشغال اصلاح المنشآت المقامة على ملك الدولة العمومي للطرقات بشرط ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان التي تتخذ كل اجراء كفيل بضمان سلامة المرور ، وترخص للشاغل عند الاقتضاء في القيام بالاصلاح وفي المدة اللازمة لذلك .

الفصل 13 ـ اذا كانت لزمة الاشغال تتعلق باعداد مساحة للوقوف او لبيع المحروقات ، يلحق باتفاقية اللزمة كراس شروط فنية يضبط كيفية تنفيذ المنشآت المزمع انجازها .

تضبط المواصفات الفنية العامة المتعلقة ببناء مساحات معدة للوقوف او محطات لبيع المحروقات بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 14 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

امر عدد 655 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يتعين وجوبا على الراغب في إشغال جزء ما من ملك الدولة العمومي للطرقات او لتوابع ، ان يقدم مسبقا مطلبا في ذلك لدى الادارة الجهوية للتجهيز والإسكان المختصة ترابيا .

الفصل 2 ـ يجب ان يحتوي المطلب على البيانات الخاصة بموضوع الاشغال وموقعه ومدته .

ولهذا الغرض يكون مطلب الترخيص مرفوقا بملف فني يتضمن الوثائق التالية :

1 ـ مثالا موقعيا للقطعة المزمع اشغالها .

2 ـ مثالا تقسيميا مرقما يبين المساحة المزمع اشغالها .

3 ـ رسما بيانيا لحركة المرور في الجهة التي توجد فيها القطعة المزمع اشغالها وعند الاقتضاء .

4 ـ مذكرة تفسيرية للاشغال المزمع تنفيذها .

5 ـ مثال وضع اشارات المرور .

الفصل 3 ـ تمنح رخصة اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات عند الاقتضاء في صيغة قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في اجل شهر ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

تصبح لاغية قانونيا كل رخصة لم تستعمل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ قرار الترخيص .

الفصل 4 ـ يجب ان يتضمن قرار الترخيص في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ما يلي :

1 ـ اسم العارض وصفته وعنوانه .

2 ـ موضوع الاشغال .

3 ـ مدة الاشغال .

4 ـ مبلغ وطرق استخلاص معلوم الاشغال .

5 ـ مثال مختصر ، للاماكن المزمع اشغالها .

6 ـ المواصفات الفنية المتعلقة بالمنشآت والاجراءات الامنية .

الفصل 5 ـ يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ان يطلب مسبقا القيام بالتثبت من مكان الاشغال . وتتولى المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان القيام بهذا التثبت .

الفصل 6 ـ يجب ان يخضع الشاغل لملك الدولة العمومي للطرقات لكل مراقبة ادارية بخصوص شروط الاشغال .

الفصل 7 ـ يتعين على المرخص له عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الردوم ، والاتربة ، والمودعات ، والموارد ، والمناقش والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرقات او بتوابعه ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعبدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضيرة .

الفصل 8 ـ يتعين على المرخص له بعد القيام بارجاع الطريق وتوابعها الى حالتها الاصلية ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 9 ـ كل اخلال بالشروط والالتزامات المتعلقة بالاشغال يحرر في شأنه محضر ويمكن ان ينجر عنه سحب رخصة الاشغال .

يقع إعلام الشاغل بقرار السحب بالطريقة الادارية .

الفصل 10 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

امر عدد 656 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط شروط وصيغ اقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات او على الاملاك المجاورة له .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل الثامن والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يضبط الامر الحالي في اطار الحفاظ على سلامة المرور ، وبدون مساس بقواعد حماية المصالح العمومية الاخرى ، القواعد المنطبقة على الطرقات العمومية ، وعلى الاشهار وركائز الاشهار المقامة على حافتها والقابلة للرؤيا منها . وينطبق هذا الامر على كل الركائز والرسوم ، والكتابات ، والترقيمات مهما كان نوع الاشارات التي تحملها ، سواء كان موضوعها تجاري أم لا ، ومهما كانت الطريقة المتبعة لتحقيقها ، وصفة واضعها .

الفصل 2 ـ تحجر الركائز الاشهارية التالية :

(أ) المتضمنة اشارة الى تجمع سكني والمتممة سواء بسهم او بمسافة كيلومترية .

(ب) الحاملة لتقليد اشارة مرور ترتيبية او لرسم منبه اشارات .

الفصل 3 ـ تحجر الركائز الاشهارية التي يمكن الخلط بينها وبين الاشارات الترتيبية بحكم اشكالها والوانها ونصوصها ورموزها واحجامها ومواقعها ، وتحجر خاصة العلامات والرسوم الاشهارية التالية :

(أ) المثلثة ذات اللون الابيض والاصفر .

(ب) المستديرة ذات اللون الاحمر والازرق والابيض .

(ج) المثمنة الزوايا ذات اللون الاحمر .

(د) المربعة ذات اللون الابيض او الاصفر اذا ما ركزت على احدى زواياها .

الفصل 4 ـ يحجر تعليق اللوحات الاشهارية ، والاعلانات الصغيرة والمعلقات والتراقيم على الاشارات الترتيبية او على ركائزها ، وكذلك على كل التجهيزات الاخرى المتعلقة بحركة المرور .

غير انه عندما ترخص السلطة المكلفة بحفظ التراتيب لجمعية او مؤسسة غير تجارية في تركيز علامات دالة ، فانه يمكن لوزير التجهيز والاسكان ان يدرج اسم المتبرع او شعاره على العلامة او على ركيزتها اذا ما لم يخل ذلك بفهم العلامة .

ويكون ذلك ممكنا ايضا بالنسبة للركائز الملحقة المرخص فيها .

الفصل 5 ـ تحجر اقامة الركائز الاشهارية التي من شأنها ان تخفض من الرؤية او من نجاعة الاشارات الترتيبية او ان تبهر مستعملي الطرقات العمومية او ان تجلب انتباههم في ظروف مخلة بسلامة الطريق .

الفصل 6 ـ ترخص داخل التجمعات السكنية ، اقامة الركائز الاشهارية على كلا جانبي الطرقات القومية والجهوية والمحلية وذلك في الحدود والشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص .

وتحجر خارج التجمعات السكنية اقامة الركائز الاشهارية الممكن رؤيتها من الطرقات القومية والجهوية والمحلية في حدود عشرين مترا ، وعلى جانبيها تقاس ابتداء من حافتي المعبد .

غير ان هذا التحجير لا ينطبق على الركائز الاشهارية التي لا تعوق رؤية علامات المرور ولا تمثل اي خطر على سلامة المرور وتستجيب لشروط المساحة ، والاقامة التي يحددها قرار الترخيص .

الفصل 7 ـ تحجر داخل التجمعات السكنية ، اقامة ركائز اشهارية يمكن رؤيتها من طريق سريعة ، وعلى كلا جانبيها وذلك في حدود عرض اربعين مترا تقاس ابتداءا من الحافة الخارجية لكل معبد .

غير انه يمكن للسلطة المختصة الترخيص في اقامتها في الحدود والشروط التي تفرضها .

وتحجر خارج التجمعات السكنية ، اقامة الاجهزة الاشهارية التي يمكن رؤيتها من طريق سريعة ، وعلى كلا جانبيها وذلك في حدود عرض ثمانين مترا تقاس ابتداءا من الحافة الخارجية لكل معبد .

الفصل 8 ـ لا تحول مقتضيات الفصل السابع دون اقامة اعلانات دالة على تواجد مؤسسات تستجيب الى حاجيات مستعملي الطريق وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالتراتيب المتعلقة باشارات المرور .

الفصل 9 ـ تخضع وجوبا اقامة الركائز الاشهارية على حافة الطرقات التابعة للدولة الى القواعد والخصوصيات التالية :

ا ـ لا يرخص في الاشهار الا على الجانب الأيمن لسائق العربة .

ب ـ يجب الا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتتي اشهار عن مائتي متر .

ج ـ يجب الا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتة اشهارية ولافتة اشارة مرور عمودية عن مائة وخمسين مترا .

د ـ يجب الا تتجاوز المساحة التي تشغلها الركيزة الاشهارية عشرة امتار مربعة .

الفصل 10 ـ يجب ان تكون كل عملية وضع ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات او على الاملاك المجاورة ، موضوع مطلب ترخيص مسبق لدى الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان المختصة ترابيا .

الفصل 11 ـ يكون مطلب الترخيص مصحوبا وجوبا بملف فني يتضمن :

1 ـ مثالا موقعيا للأماكن التي ستقام عليها الركائز الاشهارية .

2 ـ مذكرة تفسيرية لطبيعة الاشهار وتركيبته وأشكاله والوانه واحجامه .

3 ـ كشفا حسابيا يبرز صلابة مختلف عناصر الركيزة الاشهارية ومتانتها .

ويمكن لمصالح الجسور والطرقات المطالبة بالإدلاء بكل وثيقة اخرى لازمة لدراسة الملف .

الفصل 12 ـ تمنح عند الاقتضاء رخصة وضع الركائز الاشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات وعلى الاملاك المجاورة له في صيغة قرار صادر عن وزير التجهيز والاسكان في اجل شهر ابتداء من تقديم الملف .

تصبح لاغية قانونيا كل رخصة لم تستعمل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار الترخيص .

الفصل 13 ـ يجب ان يتضمن قرار الترخيص .

1) اسم العارض وصفته وعنوانه .

2) موضوع الرخصة .

3) مدة الرخصة .

4) مبلغ وطرق استخلاص معلوم الاشغال بالنسبة للركائز الاشهارية المقامة على ملك الدولة العمومي للطرقات او على توابعه .

5) المواصفات الفنية المتعلقة بالتجهيزات والاجراءات الامنية .

الفصل 14 ـ تمنح الرخصة دون مساس بحقوق الغير .

الفصل 15 ـ كل اخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها بهذا الامر عند إقامة ركائز الاشهار على ملك الدولة العمومي للطرقات او على توابعه وعلى الاملاك المجاورة له . يحرر فيه محضر ويمكن ان ينجر عنه سحب الرخصة .

الفصل 16 ـ يجب ان تكون وضعية الركائز الاشهارية التي سبق اقامتها على ملك الدولة العمومي للطرقات او على املاك مجاورة له . موضوع تسوية حسب الشروط المنوص عليها بهذا الامر وذلك في اجل سنة ابتداءا من تاريخ صدوره .

الفصل 17 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

انتزاعات

امر عدد 657 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بولايتي بن عروس واريانة لازمة لبناء قناة مجردة الوطن القبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لبناء قناة مجردة الوطن القبلي المحاطة بخط أحمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :